ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم: (VR-٢٠٢١-٣٤٥)

الصادر في الدعوى رقم: (V-٢٠٢٠-٣٢٣٦٩)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة يقع على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة - فاتورة ضريبية - شهادة تسجيل ضريبي – غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها... بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٧٣،١٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليها، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٧،٣١٠) ريال – دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، ويقع عبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري) – ثبت للدائرة خضوع المدعي لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام البيع مع المدعى عليه وسداد المدعي لمبلغ الضريبة محل النزاع، وهو ما يعني قبول دعوى المدعي، وفيما يخص غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة، فالمدعي هو المكلف بتحصيل الضريبة في مواعيدها النظامية وتوريدها للهيئة، وما ينتج عن ذلك من غرامات فهو مسؤول عنه. مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية، وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٧٣،١٠٠) ريال، ورفض دعوى المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ غرامة التأخر في السداد ومقداره (٧،٣١٠) ريالات - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/١٠/١٥هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٢٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، فقد استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي... تقدم بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها ...، بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٧٣،١٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليها، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٧،٣١٠) ريالات.

وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب بما يلي: "١- تم شراء عقار من المدعي... في ٢٩ مايو ٢٠١٩م بقيمة (١،٤٦٢،٠٠٠) ريال سعودي، ٢- لم يقم المدعي بتزويد موكلتي بالفاتورة الضريبية أو شهادة التسجيل الضريبي قبل أو خلال الإفراغ. وكما بأنه تم تقديمه الإقرار للهيئة العامة للزكاة والدخل عن الربع الثالث (من يوليو الى سبتمبر ٢٠١٩م) وليس عن الربع الثاني المتضمن لواقعة الشراء، ٣- والتزامًا من المدعي عليها... بالأنظمة الضريبية وحسب الاجراء المتبع في التعامل مع البائعين غير المسجلين لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، قامت الشركة بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وهو (٧٣،١٠٠) ريال سعودي في إقرار شهر مايو من عام ٢٠١٩م"، ويطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى وبعد التثبت من صحة حضور طرفي الدعوى بعرض الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٧٣،١٠٠) ريال، ودفع غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧،٣١٠) ريال، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر بأنه تم تقديم مذكرة رد جوابية ردًا على لائحة دعوى المدعي وتمسك بما جاء فيها من تفصيل. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان اضافته؟ تمسك وكيل المدعي بما ذكر وما قدم سابقًا. وتمسك وكيل المدعى عليها بما ذكر وما قدم سابقًا. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع

على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر في السداد، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولًا) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانيًا) "تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ". وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها"، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٨/٠٧/١٦م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :"لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة"، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته البائع للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٧٣،١٠٠) ريال الناتجة عن بيع العقار الواقع بحي المهدية بالرياض بإجمالي مبلغ وقدره (١،٤٦٢،٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في سداد الضريبة بمبلغ وقدره (٧،٣١٠) ريال، فيما يخص المطالبة بدفع ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت أن تاريخ نفاذ تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة في ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، وحيث ثبت خضوع المدعي للضريبة وقت إبرام البيع وفقًا لتاريخ نفاذ تسجيله، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، وحيث ثبت للدائرة سداد المدعي لمبلغ الضريبة محل النزاع، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

وفيما يخص المطالبة بدفع غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع غرامة التأخير في سداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٧،٣١٠) ريال، وحيث أن الأصل أن المدعي هو المكلف بتحصيل الضريبة في مواعيدها النظامية وتوريدها للهيئة، وما ينتج عن ذلك من غرامات فهو مسؤول عنه، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة

الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية"، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض طلب المدعي.

القرار

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

أولًا: إلزام المدعى عليها ... بأن تدفع للمدعي ... مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٧٣،١٠٠) ريال.

ثانيًا: رفض دعوى المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ غرامة التأخر في السداد ومقداره (٧،٣١٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.